قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٠ لسنة ١٩٦٣

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والكتاب المتبادل الملحق به المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية والشعبية في مدينة الجزائر بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق مع التحفظ بشرط التصديق على اتفاق التجارة والكتاب المتبادل الملحق به المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية في مدينة الجزائر في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ ، وفوض السيد الدكتور حسين خلاف رئيس مؤسسة البنوك في التوقيع عليه نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ما

صدر برياسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

اتفاق تجارة بين الجمهورية العربية المتحدة

والجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية تحدوهما الرغبة الأكيدة في تنمية وتوطيد التعاون الاقتصادي بينهما في جميع الميادين وتدعيمها لروابط الصداقة العربية التي تجمع بين الدولتين الصديقتين ، وإنماء لمبادلات التبادل التجاري بينهما ورغبة في تشجيع هذا التبادل وتنميته على أوسع نطاق قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

(١) تسمح حكومة الجمهورية العربية المتحدة باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التي منشؤها الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية والمستوردة مباشرة إلى الجمهورية العربية المتحدة ، وتسمح حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية بتصدير هذه المنتجات .

(٢) تسمح حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التي منشؤها الجمهورية العربية المتحدة والمستوردة مباشرة إلى الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية ، وتسمح حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتصدير هذه المنتجات .

(المادة الثانية)

يتم تبادل السلع بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية قدر الإمكان طبقا للقائمتين (أ ، ب) المرفقتين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءا لا يتجزأ منه .

(المادة الثالثة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم إعادة تصدير البضائع والسلع التي يستوردها أي منهما من الآخر قبل الحصول على موافقة سابقة من الطرف الآخر منشأ هذه البضائع والسلع .

ولا يجوز مباشرة عمليات المقايضة دون موافقة سابقة من السلطات المختصة في كلا البلدين .

(المادة الرابعة)

يمنح الطرفان كل منهما الآخر — على أساس المعاملة بالمثل — معاملة الدولة الأكثر رعاية وذلك فيما يتعلق بجميع المسائل الخاصة باستيراد وتصدير البضائع بما في ذلك اللوائح الجمركية والرسوم والضرائب وجميع المدفوعات الأخرى ومنح التراخيص وإجراءات التخليص على البضائع وغير ذلك من الاجراءات .

(المادة الخامسة)

لا تسري معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا الاتفاق على :

(١) المزايا الناتجة عن مركز واقعي سابق على إعلان التعريفة الجمركية الوطنية الجزائرية .

(٢) المزايا الممنوحة أو التي تمنح من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود .

(٣) المزايا الناتجة عن اتحاد جمركي معقود أو قد يعقد من قبل أحد الطرفين المتعاقدين .

(المادة السادسة)

(١) يعفى كل من الطرفين السلع المارة عبر أراضيه من أراضي الطرف الآخر أو إليه من رسوم الترانزيت .

(٢) يستثنى من أحكام الفقرة السابقة رسوم المرور في قناة السويس ،

(المادة السابعة)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بالاشتراك فى المعارض الدولية التى تقام بها أو المعارض الدائمة أو المؤقتة على أراضيه كما تقدم له كافة التسهيلات الممكنة لإقامة هذه المراكز والمعارض وذلك فى حدود النظم والقوانين المعمول بها فى كل من البلدين .

(المادة الثامنة)

تتم تسوية المدفوعات الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق وفقا لأحكام اتفاق الدفع المبرم بين البلدين بتاريخ اليوم .

(المادة التاسعة)

رغبة فى تيسير تنفيذ هذا الاتفاق وفى تسهيل تبادل البضائع والسلع بين البلدين اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة من ممثلى البلدين تكون مهمتها :

(١) تقديم المقترحات المؤدية إلى تنمية العلاقات التجارية بين البلدين وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق نظام تفضيلى قدر الإمكان على أساس المعاملة بالمثل .

(٢) العمل على تذليل جميع الصعوبات التى قد تنشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق .

وتجتمع هذه اللجنة بشكل دورى كل ستة أشهر فى مدينتى القاهرة والجزائر بالتناوب ويجوز أن تجتمع فورا بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

(المادة العاشرة)

يصبح هذا الاتفاق والكتب والملاحق المرفقة به والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه سارى المفعول مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للنظم التشريعية المعمول بها فى كل من البلدين المتعاقدين .

ويسرى هذا الاتفاق لمدة سنة اعتبارا من تاريخ العمل به ويتجدد تلقائيا سنة بعد أخرى مالم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل نهاية السنة الجارية للاتفاق بثلاثة أشهر على الأقل برغبته فى إنهاء العمل به .

يشهد بذلك الممثلان المعتمدان من الحكومتين والموقعان على هذا الاتفاق .

صدر من نسختين أصليتين باللغة العربية تعتبر كل منهما ذات صفة رسمية، وتم التوقيع عليهما بمدينة الجزائر فى اليوم الثلاثين من شهر ذى القعدة سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٣ م .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الوفد العربى

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية

رئيس الوفد الجزائرى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٠ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والكتاب المتبادل الملحق به المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبيـــة والموقع فى مدينة الجزائر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة والكتاب المتبادل الملحق به المعقود بين حكومة الجمـــهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية والموقع فى مدينـة الجزائر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٧/٦

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى بغداد بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ الخاص بتعديل بعض مواد اتفاق الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية المبرم فى ١٩٦٤/٢/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة رقم ١٢٥ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ووفق على البروتوكول الموقع فى بغداد بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ والخاص بتعديل بعض مواد اتفاق الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية المبرم فى ١٩٦٤/٢/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر